

9- شرح بلوغ المرام (باب الحضانة) - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - 2 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الحفر بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في باب الحضانة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر ابي عنبة جاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت - 00:00:20

فاخذ بيد امه فانطلقت به. رواه الخمسة وصححه الترمذي كذا رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي خمسة وعرافة من سنان رضي الله عنه انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية - 00:00:40

واقعد الصبي بينهما فقال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:01:13

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابنه - 00:01:31

وقد نفعتني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايه ما شئت فاخذ بيد امه انطلقت به رواه احمد والاربعة - 00:01:49

وصححه الترمذي قولها رضي الله عنها ان زوجي يريد ان يذهب بابني ظاهر الحديث ان زوجها قد طلقها لانه لو لم يطلقها لكان ذهاب لكان ذهابه بابنها الى بيتها وقوله وقولها آآ من بئر - 00:02:10

ابي عنبة بكسر العين واحدة العنب وهذه البئر بئر معروفة في المدينة مكانها الان بمنطقة السقيا المعروفة في سكة حديد الحجاز في العنبرية وبجوارها بئر اخرى تسمى بئر السقيا اذا بئر - 00:02:36

اه ابي عنبة هي معروفة الان في المدينة في منطقة العنبرية بجوار او في مكان المعروف بسكة حديد الحجاز سيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان الغلام اذا بلغ - 00:03:03

سن التمييز وعرف مصالح نفسه واستقل ببعض شؤونه فانه يخير بين ابويه ان الغلام اذا بلغ سن التمييز وعرف مصالح نفسه واستقل ببعض شؤونه فانه يخير بين ابويه ويكون مع من اختار منهما - 00:03:23

سواء كان ذلك الاب الام وهذا القول يعني التخيير هو مذهب الشافعية والحنابلة قالوا وسن التمييز يكون غالبا اذا بلغ سبعا ولكن يشترط بجواز تخيير الغلام شرطان الشرط الاول ان يكون الابوان من اهل الحضانة - 00:03:51

بحيث تتحقق مصلحة المحظون عند اي واحد منهما فان كان احدهما احفظ للطفل من الاخر قدم عليه ولا عبرة باختيار الصبي لان الصبي ضعيف العقل ولا يعرف مصالحه اذا من شروط التأخير ان يكون الابوان - 00:04:23

صالحين للحضانة لكن اذا كان احدهما احفظ واصون واختار الصبي الاخر الذي ليس باحفظ ولا اصون فانه لا يقر على ذلك لان المصلحة تقتضي ان يكون مع من يصونه ويصحيه - 00:04:57

الشرط الثاني ان يكون الغلام الذي يخير ان يكون عاقلا فان كان معتوها ومن باب اولى المجنون حضنته لانه لان الامة اشد شفقة

وحنوا وهي اكثر صبرا وتحملا بالنسبة للتربية من الاب - 00:05:21

فان اختار الصبي اباه واختار الاب كان عند ابيه ليلا ونهارا ليحفظه وليعلمه وليؤدبه ولا يمنع امه من زيارته. بل ولا يمنعه من زيارة امه لا يمنعه من زيارة امه - 00:05:52

واما اذا اختار امه فانه يكون عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويربيه هكذا قال العلماء فيما سبق لان التربية والتعليم تكون عند الاب اما في وقتنا الحاضر فلا فرق بين الام والاب. فاذا اختار الام كان عند امه ليلا ونهارا - 00:06:21

ولكن لا يمنع من زيارة ابيه او من زيارة ابيه له هذا هو القول الاول ان الغلام اذا بلغ سن التمييز وعرف مصالح نفسه واستقل ببعض شؤونه فانه يخير والقول الثاني ان الصبي - 00:06:51

بعد التمييز يكون عند ابيه ان الصبي بعد التمييز يكون عند ابيه واستدلوا حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انت احق به ما لم تنكحي - 00:07:14

قالوا ولو كان للصبي اختيار ما كانت امه احق به لو كان للصبي اختيار ما كانت امه احق به فدل ذلك على انه لا تخيير وهذا مذهب الحنفية والمالكية ولكن - 00:07:37

اجيب عن هذا الحديث وهو حديث انت احق به ما لم تنكحي اجيب عنه بانه عام او مطلق فيخصص ويقيد في حديث التخيير جمعا بين الدالة لان الحضانة ولاية يقصد بها - 00:08:02

تربية الطفل والقيام بمصالحه فكانت فكان التخيير له بعد التمييز هو الاولى بان فيه مصلحة للصبي هذا بالنسبة بالنسبة للذكر واما الانثى اذا بلغت سبعا فهل تخير كما يخير الغلام - 00:08:24

او لا في هذه المسألة ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم الله القول الاول ان الجارية او الانثى اذا بلغت سبعا فانها تخير كما يخير الغلام على ما سبق سواء اختارت الاب - 00:08:54

ام اختارت الام قالوا قياسا على الغلام مخير الانثى قياسا على الغلام بان كل سن خير فيه غلام خيرت فيه الجارية او البنت كالبلوغ وهذا مذهب الشافعية ان الانثى او الجارية او البنت اذا بلغت سبعا خيرت كالغلام فلا فرق بين الذكر والانثى - 00:09:17

والقول الثاني ان الاب احق ان الاب ان الاب احق بالبنت اذا بلغت سبعا البنج اذا بلغت سبعا فالاحق بها هو ابوها وانه لا تخييرا في حقها وهذا القول هو المشهور - 00:09:51

من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو من المفردات اي ممن فرد به الامام احمد عن بقية الائمة الثلاثة ولهذا قال ناظم المفردات حضانة لبنت سبع لابي من غير تخيير اتى في المذهب - 00:10:16

حضانة بنت سبع بابي من غير تخيير اتى في المذهب وعللوا ذلك اعني ان البنت بعد السبع تكون عند ابيها قالوا لان المقصود من الحضانة والصيانة والاب احفظوا واصون واغير لها - 00:10:44

من غيرها قالوا ولهذا جعل الشارع امر تزويجها لابيها دون امها لانه هو وليها وهو الذي يملك تزويجها لانه اعلم الكفاءة واقدر على البحث عن الكفء من الام فيقدم الاب على غيره - 00:11:12

وعلى هذا فتبقى البنت بعد بلوغ السبع اوتام السبع عند ابيها حتى يتسلمها زوجها حتى يتسلمها زوجها ولا تخير واجابوا عن حديث التخيير حديث الباب قالوا بانه خاص في الغلام للجارية - 00:11:45

اي ان التخيير خاص بالغلام دون الجارية. فالذي يخير هو الغلام الذكر الجارية قالوا ولا يصح قياس الجارية وهي البنت على الغلام بان الغلام الذكر لا يحتاج الى الحفظ والى التزويج كحاجة الانثى - 00:12:10

فهو الذي يحفظ نفسه وهو الذي اذا بلغ يزوج نفسه بخلاف الانثى فانه لابد لها من ولي يرضى مصالحها قولان القول الثالث في هذه المسألة ان البنت الصبية اذا بلغت سبعا تبقى عند امها حتى يتسلمها زوجها - 00:12:35

وعلى هذا فالانثى من حين الولادة الى ان يتسلمها زوجها تكون عند من؟ عند امها وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الامام احمد اختارها ابن القيم في الهدى في زاد الميعاد - 00:13:04

وعملوا ذلك عللوا قولهم بان البنت تبقى عند امها قالوا لان عناية الام اعظم لكونها اشد شفقة وحنوا من الاب وثانيا قالوا ان البنت تحتاج الى ما الى ان تتعلم ان البنت تحتاج الى ان تتعلم ما يتعلق بالنساء - [00:13:25](#)

من الاداب والاحكام وما يتعلق بشؤون البيت من طبخ وغيره. وهذا لا يتأتى الا اذا بقيت عند امها وربما طرأ عليها شيء من ما يطرأ على النساء من حيض او استحاضة او نحو ذلك ولا تعرف الحكم - [00:13:57](#)

وتخجل او تستحي ان تسأل. لكنها لا تخجل من امها بخلاف ما لو كانت عند ابيها وهذا القول هو الراجح ان الانثى تبقى عند امها من الولادة الى ان يتسلمها زوجها - [00:14:17](#)

ولكن هذا مقيد اعني بقاءها عند امها فيما اذا كان فيه مصلحة وعما اذا خيف عليها او كان بقاؤها عند امها فيه ضرر عليها بحيث انها كانت لا تصونها او يخشى عليها - [00:14:40](#)

من تسلط الفساق ونحو ذلك فانها تكون عند ابيها لاننا لان لدينا قاعدة في باب الحضانة وهي ان الطفل المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وهذه قاعدة ذكرها - [00:15:02](#)

الفقهاء رحمهم الله في باب الحضانة قالوا ولا يقر المحضون في يد من لا يصونه ويصلحه لان المقصود من الحضانة هي الحفظ والصيانة فاذا فقد الحفظ والصيانة فان الحكم ينتفي حينئذ والله اعلم - [00:15:24](#)

لا لا حتى تتزوج لو لم تتزوج تستمر ايه ماني متزوج مقيد بهذا يعني هنا الام اذا كانت لغير متزوجة اما اذا كانت الام متزوجة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انت احق بهما لم تنكحي - [00:15:49](#)

اذا الان بالنسبة للحضانة الذكر الذكر من الولادة الى ان يبلغ سبعا عند امه الذكر والانثى الذكر والانثى من الولادة الى ان يبلغ سبعا عند امه. عند امهما بعد السبع - [00:16:12](#)

هذا السبع الذكر يخير والانثى على القول الراجح تكون عند امها وهذا اعني التخيير وكونها وكون الانثى عند امها ما لم تتزوج ولو فرض عنا الام تزوجت فان الغلام والجارية يعني الذكر والانثى يكون عند ابيه ولو قبل السبع - [00:16:36](#)

فاذا كان عند ابي قبل السبع فمن باب اولى اذا كان فوق فوق ذلك يقول حنا نحن الان تبقى عند امها حتى تتزوج ما لم تتزوج الام اوقات الام انا لا لن اتزوج. تقول البنت عندك - [00:17:03](#)

فان تزوجت ايضا حتى الذكر الى ان يبلغ سبعا عند امه بعد السبع يخير اذا تزوجت الام ما في تخيير واضح لو قبل السبت ولو قبل السبعين ولو قبل السبع. نعم - [00:17:33](#)

لانه علمنا ذلك كون ان انها ليست احق به. اولا ان الطفل حتى دون السبع قد يجد اه في بقائه عند زوج امه وايضا قد يمن عليه وقد يصيب شيء من الاهمال. يقول هذا ولد فلان وليس ولدي. وايضا قد يجد الاب غضاة ان ولده يكون عند - [00:18:04](#)

عند رجل اجنبي كيف لا لا حتى الام احط بها. ما ينزعوها حتى لا ما ينزعوها. لا. حتى لو بتزوجها. حتى لو تزوجت نعم احنا قلنا ان قلنا اذا اختار احدهما يعني الام اغرته - [00:18:32](#)

انا سأشتري لك سيكل واشتري لك ألعاب وكذا وكذا وكذا قال انا اختار الام لهذا الغرض لا ما يمكن ولهذا قلنا انه اذا اذا اختار احدهما لا لمصلحته ولكن اغراء ونحوه ما يمكن من هذا - [00:19:11](#)